الأحد 8 ربيع الثاني عام 1440 هـ

الموافق 16 ديسمبر سنة 2018 م



السننة الخامسة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب العراب المركبة المركبة

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النَّسِخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG	تزاد عليها نفقات الارسـال		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 12			
بتك الفلاحة والتتمية الريعية 12 /000.500			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم تنفيذي رقم 18-314 مؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 10 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة للمدية وتعيين حدوده
7	مرسوم تنفيذي رقم 18 315 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 12 ديسمبر سنة 2018، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع
7	مرسوم تنفيذي رقم 18-316 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 12 ديسمبر سنة 2018، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع
8	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﺭﻗﻢ 18-317 ﻣﺆﺭﺥ ﻓﻲ 4 ﺭﺑﻴﻊ ﺍﻟـــُّﺎﻧﻲ ﻋﺎﻡ 1440 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 12 ﺩﻳﺴﻤﺒﺮ ﺳﻨﺔ 2018، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﻧﻘﻞ ﺍﻋﺘﻤﺎﺩ ﻓﻲ ﻣﻴﺰﺍﻧﻴﺔ ﺗﺴﻴﻴﺮ ﻣﺼﺎﻟﺢ ﺍﻟﻮﺯﻳﺮ ﺍﻟﺄﻭﻝ
11	مرسوم تنفيذي رقم 18-318 مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 12 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل
14	مرسوم تنفيذي رقم 18-319 مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 12 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية
16	مرسوم تنفيذي رقم 18-320 مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 12 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية
18	مرسوم تنفيذي رقم 18-321 مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 12 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
19	مرسوم تنفيذي رقم 18-322 مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 12 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمناجم
	مراسيم فرديّة
21	مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام بوزارة المالية
21	
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
21	مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام بوزارة المالية مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام في المديرية العامة للجمارك
21	مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام بوزارة المالية
21 21 21	مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام بوزارة المالية
21 21 21 21	مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام بوزارة المالية

فمرس (تابع)

22	مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين نائبي مدير بمديرية كبريات المؤسسات
22	مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن التعيين في المديرية العامة للجمارك
22	مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن التعيين في المفتشية العامة لمصالح الجمارك
23	مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للتكوين الجمركي
23	مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين رؤساء دراسات بالمجلس الوطني للمحاسبة
23	مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين نائب مدير بالديوان الوطني للإحصائيات
23	مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

وزارة الموارد المائية

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 18-314 مؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 10 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة للمدية وتعيين حدوده.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التُقافة ووزير الدّاخلية والجماعات المحليّة والتّهيئة العمرانية ووزيرة البيئة والطاقات المتجدّدة ووزير السكن والعمران والمدبنة،

- وبناء على الدّستور، لاسيما المادتان 99- 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90–25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتّهيئة والتّعمير، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلّق بحماية التّراث الثّقافي، لا سيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلّق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 11- 02 المؤرخ في 14 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمّن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللّجنة الوطنية واللّجنة الولائية للممتلكات الثّقافية وتنظيمهما وعملهما، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03–322 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن ممارسة الأعمال الفنيّة المتعلّقة بالممتلكات التّقافية العقاريّة المحميّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمّن كيفيات إعداد المخطط الدّائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثّقافية في اجتماعها المنعقد في 30 يونيو سنة 2016،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلّق بحماية التراث الثقافي، ينشأ قطاع محفوظ للمدينة العتيقة للمدية، بولاية المدية، يسمّى "المدينة العتيقة للمدية".

المادة 2: تضمّ المدينة العتيقة للمدية "عاصمة بايلك التيطري خلال الفترة العثمانية"، تراثا ثقافيا غنيًا يشهد على مختلف الفترات التّاريخية التي عرفتها المدينة.

وزيادة على قناة توزيع المياه لباب الأقواس التي تعود إلى الفترة القديمة، والقلعة المرينية الشاهدة على فترة العصور الوسطى، ودار الباي المسمّاة "دار الأمير عبد القادر" التي يعود تاريخها إلى الفترة العثمانية، والنزل البلدي سابقا المشيّد خلال الحقبة الاستعمارية الفرنسيّة، يحدّد قوام الممتلكات الثقافية العقارية المشمولة في القطاع المحفوظ، موضوع هذا المرسوم، عن طريق الجرد المتربّب على تنفيذ المخطط الدائم لحفظ واستصلاح هذا القطاع المحفوظ، طبقا لأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 03–324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 3: تعين حدود القطاع المحفوظ "للمدينة العتيقة للمدية" الذي تبلغ مساحته خمسة وثلاثين هكتارا وتسعة وثلاثين أرا وأربعة وستين سنتيارا (35 هـ و39 أو64 س)، وفقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم، كما يأتى:

- شمالا: شارع الإخوة دخلي وشارع رحال سماعيل ومصطفى،
 - جنوبا: شارع بن دالي براهم وشارع الونشريس،
- شرقا: شارع سقدي أحمد وشارع الإخوة زوبير ونهج 19 مارس 1962 وشارع الإخوة بلعقون،
- غربا: شارع الحرية ومحطة أول ماي وشارع 15 ديسمبر.

المادة 4: تحدد الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية العقارية المحمية المشمولة في القطاع المحفوظ لـ "المدينة العتيقة للمدية"، وفقا للقائمة الملحقة بهذا المرسوم.

المادة 5: تحدّد الإحداثيات الجغرافية للقطاع المحفوظ المدينة العتيقة للمدية"، وفقا للجدول الآتى:

الإحداثيات (ع)	الإحداثيات (س)	النقاط
4013501.05	477558.46	1
4013445.78	477768.70	2
4013531.25	477940.09	3
4013429.92	478033.65	4
4013279.08	479767.20	5
4013161.04	477970.64	6
4013091.48	477922.21	7
4012965.89	477806.00	8
4012879.05	477709.36	9
4012801.12	477523.23	10
4012775.52	477369.34	11
4012789.71	477270.36	12
4012865.93	477189.27	13
4013290.56	477483.09	14
4013278.88	477556.04	15
4013356.62	477585.88	16

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة .

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 10 ديسمبر 2018.

أحمد أويحيى

الملحق قائمة تحدد الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية العقارية المحمية المشمولة في القطاع المحفوظ لـ "المدينة العتيقة للمدية"

هوية المالكين / أصحاب التخصيص	الطبيعة القانونية	الممتلك الثقافي
وزارة الثقافة	ملك للدولة (ملك عمومي للدولة)	دار الباي المسمّاة "دار الأمير عبد القادر"
وزارة الدفاع الوطني	ملك للدولة (ملك عمومي للدولة)	قناة توزيع المياه الرومانية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف	ملك عمومي وقف	مئذنة الجامع الأحمر
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف	ملك عمومي وقف	مئذنة الجامع العتيق
وزارة الدفاع الوطني	ملك للدولة (ملك عمومي للدولة)	سور المدينة للفترة الاستعمارية
وزارة الدفاع الوطني	ملك للدولة (ملك عمومي للدولة)	بقايا سور الفترة العثمانية
ورثة بن خاوة	ملك خاص	دار الأمير خالد
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف	ملك عمومي وقف	معبد
بلدية المدية	ملك للدولة (ملك خاص بلد <i>ي</i>)	المدرسة الابتدائية " أرملة كديك"
وزارة التربية الوطنية	ملك للدولة (ملك خاص للدولة)	ثانوية ابن شنب
بلدية المدية	ملك للدولة (ملك عمومي بلدي)	ساحة أول نوفمبر
وزارة المجاهدين	ملك للدولة (ملك خاص للدولة)	مقر البريد - سابقا
بلدية المدية	ملك للدولة (ملك خاص بلدي)	السوق البلدي القديم
وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	ملك للدولة (ملك عمومي للدولة + ملك خاص للدولة)	ثكنة عسكرية ومقر الأمن الوطني
بلدية المدية	ملك للدولة (ملك خاص بلد <i>ي</i>)	نزل المدينة- سابقا

مرسوم تنفيذي رقم 18 315 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 12 ديسمبر سنة 2018، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوّال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد دفع قدره مليار وتسعة عشر مليونا وأربعمائة ألف دينار (1.019.400.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائة وأربعة ملايين وأربعمائة ألف دينار (104.400.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوّال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد دفع قدره مليار وتسعة عشر مليونا وأربعمائة ألف دينار (1.019.400.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائة وأربعة ملايين وأربعمائة ألف دينار (104.400.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون

رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوّال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 12 ديسمبر سنة 2018.

أحمد			
	أحمد	أحمد	أحمد

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

الملغاة	المبالغ	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاع
104 400	1.010.400	احتياطي لنفقات غير

المجموع:اطي لنففات غير متوقّعة 104.400 1.019.400 المجموع:

الجدول "ب" مساهمات نهائية (بآلاف الدنانير)

لمخصصة	المبالغ ا		
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاع	
104.400	104.400	التربية والتكوين	
		المنشآت الـقـاءـديــة	
-	915.000	الاجتماعية والثقافية	
104.400	1.019.400	المجموع:	

مرسوم تنفيذي رقم 18-316 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 12 ديسمبر سنة 2018، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوّال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد دفع قدره سبعة ملايير وثمانمائة وثلاثة وثلاثون مليونا وستمائة وخمسة وسبعون ألف دينار (7.833.675.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائة وثمانية ملايير وتسعمائة وسبعون مليونا وسبعمائة وستة وأربعون ألف دينار (108.970.746.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-13 المؤرخ في 72 شوّال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018) طبقا للجدول "أ"

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد دفع قدره سبعة ملايير وثمانمائة وثلاثة وثلاثون مليونا وستمائة وخمسة وسبعون ألف دينار (7.833.675.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائة وثمانية ملايير وتسعمائة وسبعون مليونا وسبعمائة وستة وأربعون ألف دينار (000.8970.746.000 عيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوّال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018) طبقا للجدول "ب"

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 12 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

الجدول "أ" مساهمات نهائية (بآلاف الدنانير)

الملحق

غ الملغاة	المبال		
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاع	
		دعم النشاط الاقتصادي	
		(تــخصيصات لــفــائـــدة	
		حسابات الــــخصيص	
		الخاص وتخفيض نسب	
_	345.000	الفوائد)	
		احتياطي لنفقات غير	
108.970.746	7.488.675	متوقعة	
108.970.746	7.833.675	المجموع:	

الجدول "ب" مساهمات نهائية (يآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة			
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاع	
34.000.000	1.000.000	الفلاحة والري	
		المنشأت الاقتصادية	
58.780.071	3.437.000	والإدارية	
337.175	337.175	التربية والتكوين	
		المنشأت الـقاعـديــة	
10.853.500	3.059.500	الاجتماعية والثقافية	
5.000.000	_	دعم الحصول على السكن	
108.970.746	7.833.675	المجموع:	

مرسوم تنفيذي رقم 18-317 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 12 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوّال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-15 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره مائتان وأربعة وعشرون مليون دينار (224.000.000دج)

مقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول، الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول"أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره مائتان وأربعة وعشرون مليون دينار (224.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول، الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية وفي الأبواب المبينة في الجدول"ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 12 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق " أ "

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	مصالح الوزير الأول	
	الفرع الأول الوزير الأول	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
10.000.000	الوزير الأول - تنظيم المؤتمرات والملتقيات	02 - 37
200.000.000	النفقات المتعلقة بالاتصال المؤسساتي	10 - 37
14.000.000	النفقات المتعلقة بتسيير لجنة الحكم الراشد	11 - 37
224.000.000	مجموع القسم السابع	
224.000.000	مجموع العنوان الثالث	
224.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
224.000.000	مجموع الفرع الأول	
224.000.000	مجموع الاعتمادات الملفاة	

الجدول الملحق " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	مصالح الوزير الأول	
	الفرع الأول	
	الوزير الأول	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
103.000.000	الوزير الأول - تسديد النفقات	01 - 34
20.000.000	الوزير الأول - الأدوات والأثاث	02 - 34
10.000.000	الوزير الأول - اللوازم	03 - 34
47.000.000	الوزير الأول - حظيرة السيارات	80 - 34
27.500.000	الوزير الأول - الإيجار	92 - 34
207.500.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
15.500.000	الـوزيــر الأول - صيــانــة المبــاني	01 - 35
15.500.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
1.000.000	الوزير الأول - النفقات المختلفة	01 - 37
1.000.000	مجموع القسم السابع	
224.000.000	مجموع العنوان الثالث	
224.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
224.000.000	مجموع الفرع الأول	
224.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 18-318 مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 12 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،
- وبمقتضى القانون رقم 18–13 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-17 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره مائتان وستة عشر مليونا ومائتان وستون ألف دينار (216.260.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره مائتان وستة عشر مليونا ومائتان وستون ألف دينار (216.260.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 12 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق " أ "

	, <u>G</u>	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل	
	الفرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
100.000.000	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط	01 - 31
	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب - منح ذات طابع	03 - 31
100.000.000	عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
200.000.000	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق " أ " (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
10.000.000	الإدارة المركزية - مصاريف تنفيذ إصلاح العدالة	10 - 37
10.000.000	مجموع القسم السابع	
210.000.000	مجموع العنوان الثالث	
210.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الرابع	
	الديوان المركزي لقمع الفساد	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
3.260.000	الديوان المركزي لقمع الفساد - التعويضات والمنح المختلفة	52 - 31
3.260.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.000.000	الديوان المركزي لقمع الفساد - تسديد النفقات	51 - 34
2.000.000	 مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
1.000.000	الديوان المركزي لقمع الفساد - المؤتمرات والملتقيات	52 - 37
1.000.000	مجموع القسم السابع	
6.260.000	مجموع العنوان الثالث	
6.260.000	مجموع الفرع الجزئي الرابع	
216.260.000	مجموع الفرع الأول	
216.260.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول الملحق " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل	
	الفرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
200.000.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
200.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
10.000.000	الإدارة المركزية - مصاريف تنظيم المؤتمرات والملتقيات	01 - 37
10.000.000	مجموع القسم السابع مجموع العنوان الثالث	
210.000.000	مجموع العدوان التالث مجموع الفرع الجزئي الأول	
210.000.000		
	الفرع الجزئي الرابع الديوان المركزي لقمع الفساد	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
3.000.000	الديوان المركزي لقمع الفساد - الراتب الرئيسي للنشاط	51 - 31
3.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث المناجع الناجع المناجع	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية البيراد المركزي القرم الفراد الفراد الاحترام	53 - 33
260.000	الديوان المركزي لقمع الفساد - الضمان الاجتماعيمحموع القسم الثالث	33 - 33
260.000	, -	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
3.000.000	الديوان المركزي لقمع الفساد - حظيرة السيارات	81 - 34
3.000.000	مجموع القسم الرابع	
216.260.000	مجموع العنوان الثالث	
216.260.000		
216.260.000	مجموع الفرع الأول	
216.260,000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 18-319 مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 12 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18–13 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18–18 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره اثنان وعشرون مليونا وأربعمائة وواحد وثمانون ألف دينار (22.481.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية – الفرع الأول – الإدارة المركزية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره اثنان وعشرون مليونا وأربعمائة وواحد وثمانون ألف دينار (22.481.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية – الفرع الأول – الإدارة المركزية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 12 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق " أ "

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.200.000	الإدارة المركزية- اللوازم	03 - 34
400.000	الإدارة المركزية- الألبسة	05 - 34
2.600.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق " أ " (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
6.000.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
6.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
4.000.000	إعانة للمدرسة الوطنية للخزينة	09 - 36
4.000.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
2.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	02 - 37
7.881.000	الإدارة المركزية - دراســات	03 - 37
9.881.000	مجموع القسم السابع	
22.481.000	مجموع العنوان الثالث	
22.481.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
22.481.000	ي مجموع الفرع الأول	
22.481.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول الملحق " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية الفرع الأول الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث	
	العنوان النات وسائل المصالح القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
9.645.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
400.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34
7.236.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
1.200.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
18.481.000	مجموع القسم الرابع	
18.481.000	مجموع العنوان الثالث	

الجدول الملحق " ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب- الرواتب المسبقة -	01 - 43
4.000.000	نفقات التكوين	
4.000.000	مجموع القسم الثالث	
4 000.000	مجموع العنوان الرابع	
22.481.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
22.481.000	مجموع الفرع الأول	
22.481.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 18-320 مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 12 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17–243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18–18 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره ستة عشر مليون دينار (16.000.000دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية – الفرع الرابع – المديرية العامة للضرائب وفي الباب رقم 34–04 "المديرية العامة للضرائب – التكاليف الملحقة".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره سنة عشر مليون دينار (16.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية – الفرع الرابع – المديرية العامة للضرائب وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 12 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الرابع	
	المديرية العامة للضرائب	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
10.000.000	المديرية العامة للضرائب - الأدوات والأثاث	02 - 34
10.000.000	المديرية المحمد للطنزانية الأدوات والاحات	02 - 34
10.000.000	مجموع العنوان الثالث	
10.000.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	
10.000.000	مجموع العرع الجرتي الون	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
6.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - التكاليف الملحقة	14- 34
6.000.000	مجموع القسم الرابع	
6.000.000	مجموع العنوان الثالث	
6.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
16.000.000	مجموع الفرع الرابع	
16.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 18-321 مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 12 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18–13 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17–242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-28 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وفي الباب رقم 46-02 "الإدارة المركزية - تشجيع للجمعيات نات الطابع الاجتماعي".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 12 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.700.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	81-34
1.700.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
1.300.000	الإدارة المركزية – صيانة المباني	01 - 35
1.300.000	مجموع القسم الخامس	
3.000.000	مجموع العنوان الثالث	
3.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
3.000.000	مجموع الفرع الأوّل	
3.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 18-322 مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 12 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمناجم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوّال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-29 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة والمناجم من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره خمسة ملايين وتسعمائة وعشرون ألف دينار (5.920.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمناجم وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره خمسة ملايين وتسعمائة وعشرون ألف دينار (5.920.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمناجم وفي الباب رقم 34-01 "الإدارة المركزية- تسديد النفقات".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصناعة والمناجم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 12 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الصناعة والمناجم	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
320.000	الإدارة المركزية – الإيجار	92 - 34
320.000	مجموع القسم الرابع	
320.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
5.600.000	مساهمة في الجمعيات ذات المنفعة العامة	01 - 44
5.600.000	مجموع القسم الرابع	
5.600.000	مجموع العنوان الرابع	
5.920.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
5.920.000	مجموع الفرع الأوّل	
5.920.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

مراسبم فردبته

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بوزارة المالية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- أعمر قرشي، بصفته مفتشا بمفتشية مصالح الميزانية،
- باديس فراد، بصفته نائب مدير للتنظيم المحاسبي للجماعات الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارى والهيئات المماثلة، بالمديرية العامة للمحاسبة،
- محمد سعيد عجابي، بصفته رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام في المديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، في المديرية العامة للجمارك، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- إبراهيم عبالو، بصفته مديرا للجباية والتحصيل،
 - ناصر فلاح، بصفته مديرا للإدارة العامة،
- بوطالب براهمي، بصفته نائب مدير لتنظيم وتسيير الكفاءات،
- يحى إفوراح، بصفته نائب مدير لمتابعة الرقابة،
 - توفيق ساسي، بصفته نائب مدير للتحصيل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلفين بالتفتيش بالمفتشية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مكلفين بالتفتيش بالمفتشية العامة للجمارك، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- جمال بريكة،
- مصطفى دحمان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مديرين جهويين للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين جهويين للجمارك، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- حمزة منزر، بتبسة،
- زوبير علاوي، بالجزائر ميناء،
 - محمد دحمانی، بسطیف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام

مدير المركز الوطني للتكوين الجمركي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد عمر ملياني، بصفته مديرا للمركز الوطني للتكوين الجمركي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد نور الدين علاق، بصفته مديرا للمركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد عبد الوهاب مرجانة، بصفته أمينا عاما للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن التعيين بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعيّن السيّدة والأوانس والسادة الأتية أسماؤهم، بوزارة المالية:

- صليحة موقاس، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- محمد سعيد عجابي، مكلفا بالدراسات والتلخيص، مسؤول المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،
- باديس فراد، مديرا للدراسات بالمديرية العامة للمحاسبة،
- أعمر قرشي، رئيسا لقسم التنمية البشرية بالمديرية العامة للميزانية،
- ناصر زهير العقون، مديرا لتنمية الموارد المائية بالمديرية العامة للميزانية،
- سليمة عوران، نائبة مدير للضمان الاجتماعي ومعاشات التقاعد ومنح البطالة بالمديرية العامة للميزانية،
- محمد بن عطاء الله، نائب مدير للشباب والرياضة والشؤون الدينية والثقافة بالمديرية العامة للميزانية،
- جمال لعريبي، نائب مدير للنقل والمواصلات السلكية واللاسلكية بالمديرية العامة للميزانية،
- شيراز مزياني، نائبة مدير لتحليل العمليات المالية بالمديرية العامة للتقدير والسياسات،
- عبد الكريم بولحبال، نائب مدير للتحليل والتقييم المالى بالمديرية العامة للخزينة،
- ليلى زلاقي، نائبة مدير للتنظيم والإعلام الآلي بالمديرية العامة للأملاك الوطنية،
 - محمد خطار، مديرا للصيانة والوسائل،
- حكيم بوشايب، رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين نائبي مدير بمديرية كبريات المؤسسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعيّن السيدان الآتي اسماهما، بمديرية كبريات المؤسسات:

- كريم كوديل، نائب مدير للرقابة والبطاقيات،
 - رضا خلفوني، نائب مدير للتسيير.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن التعيين في المديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، في المديرية العامة للجمارك:

- ناصر فلاح، مديرا للدراسات،
- جمال بريكة، مديرا للإعلام والاتصال،
- بوطالب براهمي، مديرا للموارد البشرية،
- إبراهيم عبالو، مديرا للتشريع والتنظيم والأنظمة
 الجمركية،
 - توفيق ساسى، مديرا للجباية وأسس الضريبة،
 - عمر ملياني، مديرا للاستعلام وتسيير المخاطر،
 - حمزة منزر، مديرا للتحقيقات الجمركية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن التعيين في المفتشية العامة لمصالح الجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، في المفتشية العامة لمصالح الجمارك:

- زوبیر علاوی، مفتشا عاما،
 - مصطفى دحمان، مفتشا،
 - محمد دحمانی، مفتشا،
 - يحى إفوراح، مفتشا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للتكوين الجمركي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعين السيد نور الدين علاق، مديرا للمركز الوطني للتكوين الجمركي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين رؤساء دراسات بالمجلس الوطني للمحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعيّن السيدتان والسيد الآتية أسماؤهم، رؤساء دراسات بالمجلس الوطني للمحاسبة:

- رفيقة عصماني،
 - ليلة زادود،
- ماسنیسا مصامری.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين نائب مدير بالديوان الوطنى للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعين السيد لخضر كريبش، نائب مدير للموظفين والتكوين بالديوان الوطني للإحصائيات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعيّن السيّد عبد الوهاب مرجانة، أمينا عاما للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018، يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 16–10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما المادة 120 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18–286 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1440 الموافق 13 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-293 المؤرخ في 13 ربيع الأوّل عام 1440 الموافق 21 نوفمبر سنة 2018 والمتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، لاسيما المادة 16 منه،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 18-293 المؤرخ في 13 ربيع الأوّل عام 1440 الموافق 21 نوفمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية.

المادة 2: تكون ورقة التصويت من لون وشكل موحدين.

المادة 3: تكون ورقة التصويت التي توضع تحت تصرف الناخبين من وجه واحد أو عدة أوجه.

ويتم إعدادها في شكل قائمة اسميّة تتضمن مجموع مرشحى الدائرة الانتخابيّة المعنية.

المادة 4: يتم ترتيب المترشحين على ورقة التصويت حسب الترتيب الأبجدي لألقاب المرشحين وأسمائهم باللغة العربية.

المادة 5: تتضمن ورقة التصويت البيانات الآتية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،
 - تاريخ الانتخاب،
 - الولاية،
- لقب المترشح واسمه، وعند الاقتضاء كنيته،
- تسمية الحزب السياسي المزكي للمترشح أو عبارة حر "،
- خانة مخصصة للتعبير عن اختيار الناخب بوضع علامة (X).

المادة 6: توضح المميّزات التقنية الأخرى لورقة التصويت في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018.

نور الدين بدوي

الملحق

المميزات التقنية لورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

تطبع ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين على ورق من لون أبيض، وزنه 72 غراما.

ويحتوي على وجه واحد أو عدة أوجه، حسب عدد المترشحين المتنافسين في الدائرة الانتخابيّة.

وتكتب البيانات الآتية باللغة العربية في الأعلى، وفي الوسط بأحرف مطبعية.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة:

- * نوع الحروف: مطبعي،
 - * السمك : 18 ضعيف.
- انتخاب لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين :
 - * نوع الحروف: مطبعي،
 - * السمك : 20 ضعيف.

- تاريخ الانتخاب:

- * نوع الحروف: مطبعي،
- * السمك : 18 ضعيف (بالنسبة للشهر) و14 ضعيف (بالنسبة لليوم والسنة).

- ولاية:

- * نوع الحروف: مطبعي،
 - * السمك : 18 ضعيف.
- جدول مكون من ثلاثة (3) أعمدة مخصصة للمترشحين من اليمين إلى اليسار باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية، يتضمن المعلومات الآتية:

العمود الأوّل:

- ألقاب المترشحين وأسماؤهم، وعند الاقتضاء
 كنياتهم باللغة العربية حسب الترتيب الأبجدي:
 - * نوع الحروف: مطبعى،
 - * السمك : 14 ضعيف.
- تحت لقب المترشح واسمه باللغة العربيّة، يكتب لقب المترشح واسمه بالأحرف اللاتينية:
 - * نوع الحروف: مطبعي،
 - * السمك : 8 خشن.

العمود الثاني:

- كتابة التسمية الكاملة للحزب السياسي المزكي للمترشح أو عبارة " حر " باللغة العربية :
 - * نوع الحروف: مطبعي،
 - * السمك : 14 خشن.
- كتابة التسمية الكاملة للحزب السياسي المزكي للمترشح أو عبارة " حر " بالأحرف اللاتينيّة:
 - * نوع الحروف: مطبعي،
 - * السمك : 8 خشن.

العمود الثالث:

- مخصص للتعبير عن اختيار الناخب بوضع علامة (X):

* نوع الحروف: مطبعي،

* السمك : 14 خشن.

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018، يحدد المواصفات التقنية لمحضري الفرز وتركيز النتائج للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 16–10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما المادة 126 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18–286 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1440 الموافق 13 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-293 المؤرخ في 13 ربيع الأوّل عام 1440 الموافق 21 نوفمبر سنة 2018 والمتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، لاسيما المادة 26 منه،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 18-293 المؤرخ في 13 ربيع الأوّل عام 1440 الموافق 21 نوفمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المواصفات التقنية لمحضري الفرز وتركيز النتائج للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

المادة 2: يعد محضر الفرز في مطبوع في شكل ورقة مزدوجة ذات نموذج ولون موحدين.

المادة 3: يتضمن محضر الفرز أساسا، البيانات الآتية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:
- تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- تاريخ الانتخاب،
- إطار على شكل مستطيل يتضمن عبارة محضر فرز الأصوات،
 - إطار على شكل مستطيل يتضمن البيانات الآتية:
 - * الولاية
 - * عدد المسجلين،
 - * عدد المصوتين،
 - نتائج عملية الفرز،
- جدول يتضمن عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح،
 - خانة مخصصة للملاحظات و/أو الاحتجاجات،
- جدول مخصص للقب واسم وصفة وتوقيع أعضاء مكتب التصويت.

المادة 4: يعد محضر تركيز النتائج في مطبوع ذي نموذج ولون موحدين و في شكل عدة أوراق.

المادة 5: يتضمن محضر تركيز نتائج التصويت أساسا، البيانات الآتية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،
 - تاريخ الانتخاب،
 - اللجنة المكلفة بتجميع نتائج التصويت،
- إطار على شكل مستطيل يتضمن عبارة محضر تركيز نتائج التصويت،
 - نتائج عملية تركيز نتائج التصويت،
- جدول يتضمن عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح،
- معلومات حول نتائج الفرز على مستوى كل مكتب تصويت،
 - خانة مخصصة للملاحظات و/أو الاحتجاجات،
- جدول مخصص لاسم ولقب وصفة وتوقيع أعضاء لجنة تركيز نتائج التصويت.

المادة 6: تحدد البيانات والمواصفات التقنية الأخرى لمحضري الفرز وتركيز النتائج، في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018.

نور الدين بدوى

الملحق الأول

المواصفات التقنية لمحضر الفرز للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

يطبع محضر الفرز للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين في ورق من لون أبيض وزنه 72 غراما، وبمقياس 21 سم × 27 سم، الطباعة : باللغة العربية، لون أسود.

الورقة الأولى، في الوجه الأمامي:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

* نوع الحروف: مطبعي،

* السمك : 14 ضعيف.

- تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين :

* نوع الحروف: مطبعي،

* السمك : 17 خشن.

- تاريخ الانتخاب:

* نوع الحروف: مطبعي،

* السمك : 17 خشن.

-إطار على شكل مستطيل بقياس 18.5 سم × 1.5 سم،

يحمل بداخله عبارة محضر فرز الأصوات:

* نوع الحروف: مطبعي،

* السمك : 20 خشن.

-إطار على شكل مستطيل بقياس 18.5 سم×3 سم،

يحمل بداخله عبارات:

- الولاية:

- عدد المسجلين:

- عدد المصوتين:

* نوع الحروف: مطبعي،

* السمك : 14 ضعيف.

- معلومات متعلقة بعملية الفرز (افتتاح الاقتراع واختتامه):

* نوع الحروف: مطبعي،

* السمك : 14 ضعيف.

- إطار على شكل مستطيل بقياس 18.5 سم× 1.5 سم،

يحمل بداخله عبارة نتائج الفرز:

* نوع الحروف: مطبعي،

* السمك : 18 خشـن.

- عدد أوراق التصويت الملغاة:

- عدد أوراق التصويت المتنازع فيها:

- عدد الأصوات المعبر عنها:

* نوع الحروف: مطبعي،

* السمك : 14 ضعيف.

-إطار على شكل مستطيل بقياس 18.5 سم× 2.5 سم،

يحمل بداخله عبارة عدد الأصوات المعبر عنها:

* نوع الحروف: مطبعي،

* السمك : 14 خشن.

- تنبيه:

"لا تدخل في الحسبان أثناء عملية الفرز أوراق التصويت الملغاة، ويجب أن تلحق بمحضر الفرز.

يجب أن تدرج الأوراق المتنازع في صحتها ضمن الأصوات المعبّر عنها، ويجب أن تلحق بمحضر الفرز":

* نوع الحروف: مطبعي،

* السمك : 14 ضعيف.

الورقة الأولى، في الوجه الخلفي:

- جدول يتضمن ألقاب المترشحين وأسماءهم وانتماءهم السياسي وكذا عدد الأصوات التي تحصّل عليها كل مترشح:

* نوع الحروف: مطبعي،

* السمك : 14 ضعيف.

التذكير بالأحكام القانونية المتعلقة بإعداد
 محضر فرز الأصوات وتسليمه لمختلف الجهات المعنية:

* نوع الحروف: مطبعي،

* السمك : 14 ضعيف.

الورقة الثانية، في الوجه الأمامي:

- خانة مخصصة للملاحظات و/ أو الاحتجاجات:

* نوع الحروف: مطبعي،

* السمك : 16 خشن.

الورقة الثانية ، في الوجه الخلفي:

- تكملة للخانة المخصصة للملاحظات و/ أو الاحتجاجات،

- جدول مخصص للقب واسم وصفة وتوقيع أعضاء مكتب التصويت :

* نوع الحروف: مطبعي،

* السمك : 16 خشن.

- ملاحظة هامة : " يجب أن يوقّع محضر فرز الأصوات من قبل جميع أعضاء مكتب التصويت " :

* نوع الحروف: مطبعي،

* السمك : 12 ضعيف.

الملحق الثانى

المواصفات التقنية لمحضر تركيز نتائج التصويت للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

يطبع محضر تركيز نتائج التصويت في ورق من لون أبيض 72 غراما، وبمقياس 21 سم × 27 سم، الطباعة : باللغة العربية، لون أسود.

الورقة الأولى، في الوجه الأمامي:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

- * نوع الحروف: مطبعي،
 - * السمك : 14 ضعيف.

- تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين:

- * نوع الحروف: مطبعي،
 - * السمك : 17 خشن.

- تاريخ الانتخاب:

- * نوع الحروف: مطبعي،
 - * السمك : 17 خشن.

- اللجنة المكلفة بتجميع نتائج التصويت:

- * نوع الحروف: مطبعي،
 - * السمك : 20 خشن.

- إطار على شكل مستطيل بقياس 18.5 سم × 1.5 سم،

يحمل بداخله عبارة محضر تركيز نتائج التصويت:

- * نوع الحروف: مطبعي،
 - * السمك : 20 خشن.

- معلومات خاصة بتاريخ اجتماع اللجنة المكلفة بتجميع نتائج التصويت في الولاية المعنية :

- * نوع الحروف: مطبعي،
 - * السمك : 14 ضعيف.

- إطار على شكل مستطيل بقياس 18.5 سم × 6.5 سم، يحمل بداخله عبارات :

- عدد مكاتب التصويت:
 - عدد المترشحين:
- عدد الناخبين المسجلين:
 - عدد المصوتين:
- عدد أوراق التصويت الملغاة:
- عدد أوراق التصويت المتنازع فيها:
 - عدد الأصوات المعبّر عنها:
 - * نوع الحروف: مطبعي،
 - * السمك : 14 ضعيف.

– إطار على شكل مستطيل بقياس 18.5 سم × 2.5 سم،

يحمل بداخله عبارة عدد الأصوات المعبر عنها:

- * نوع الحروف: مطبعي،
 - * السمك : 14 خشن.

الورقة الأولى، في الوجه الخلفي:

- جدول يتضمن ألقاب المترشحين وأسماءهم وانتماءهم السياسي وكذا عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح:
 - * نوع الحروف: مطبعي،
 - * السمك : 14 ضعيف.
- التذكير بالأحكام القانونية المتعلقة بإرسال محاضر فرز الأصوات لمكاتب التصويت ومحضر تركيز النتائج للأطراف المعنية:
 - * نوع الحروف: مطبعي،
 - * السمك : 14 ضعيف.

الورقة الثانية، في الوجه الأمامي:

- معلومات حول عملية الفرز على مستوى كل مكتب تصويت (صفحة لكل مكتب تصويت):
 - * نوع الحروف: مطبعي،
 - * السمك : 14 ضعيف.

الورقة الأخيرة، في الوجه الأمامي:

- خانة مخصصة للملاحظات و/أو الاحتجاجات:
 - * نوع الحروف: مطبعي،
 - * السمك : 16 خشن.

الورقة الأخيرة، في الوجه الخلفي:

- تكملة للخانة المخصصة للملاحظات و/أو الاحتجاجات.
- جدول مخصص للقب واسم وصفة وتوقيع أعضاء اللجنة المكلفة بتجميع نتائج التصويت:
 - * نوع الحروف: مطبعي،
 - * السمك : 16 خشن.
- ملاحظة هامة : " يجب أن يوقّع محضر تركيز النتائج من قبل جميع أعضاء اللجنة المكلفة بتجميع نتائج التصويت" :
 - * نوع الحروف: مطبعى،
 - * السمك : 12 ضعيف.

وزارة الموارد المائية

قـرار وزاري مشتـرك مؤرخ في 21 صفر سنة 1440 الموافق 30 أكتوبر سنة 2018، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مشروع التزويد بالمياه الصالحة للشرب لقرية أيت مسعود، بـلدية مـكيرة، ولاية تيزي وزو، انطلاقا من خزان بوتاقة.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم، لا سبما المادة 10 منه،

- وبعد موافقة لجنة التحقيق المسبق لولاية تيزي وزو المؤرخ في 16 يوليو سنة 2017،

وبعد موافقة لجنة التحقيق المسبق لولاية
 بومرداس المؤرخ في 21 يناير سنة 2018،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يُصرّح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مشروع التزويد بالمياه الصالحة للشرب لقرية أيت مسعود، بلدية مكيرة، ولاية تيزي وزو، انطلاقا من خزان بوتاقة.

المادة 2: تُحدّد المساحة الإجمالية للأملاك المعنية بنزع الملكية المخصصة لإنجاز هذا المشروع بـ 851 م²، موزعة كالآتي:

- بلدية مكيرة، و لاية تيزي و زو، 570 م 2 ،
- بلدية تيمزريت، ولاية بومرداس، 281 م².

المادة 3: يُقدّر المبلغ الإجمالي المخصص لعملية نزع الملكية بستة ملايين دينار (6.000.000 دج).

المادة 4: يشمل قوام الأشغال المتعلقة بهذا المشروع، الهياكل الآتية:

القنوات:

- إنجاز قنوات المياه ذات قطر 100 مم من نوع (PEHD) على مسافة 5620 متر طولى،
- إنجاز قنوات المياه ذات قطر 100 مم من الفولاذ على مسافة 340 متر طولي.

الهندسة المدنية:

- إنجاز خزان مائى بسعة 300 م3 بولاية بومرداس،
- (Une Bâche) انجاز محطة ضغ المياه مع خزان 2 بسعة 200 م 3 بسعة 200 م

التجهيزات الكهربائية والكهروميكانيكية:

- وضع التجهيزات الكهروميكانيكية لمحطة ضغ لمياه،
- الدراسات والتوصيلات الكهربائية ذات الضغط المتوسط،
 - بناء مقر الحراسة.
- **المادة 5:** يُحدّد الأجل الأقصى المخصص لنزع الملكية بأربع (4) سنوات.
- المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.
- حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1440 الموافق 30 أكتوبر سنة 2018.

وزير الداخلية والجماعات وزير المالية المحلية والتهيئة العمرانية

نور الدين بدوي عبد الرحمان راوية

وزير الموارد المائية

حسين نسيب